

Distr.: General
26 July 2024
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الخامسة عشرة المستأنفة الأولى

فيينا، 28 آب/أغسطس-6 أيلول/سبتمبر 2024

البند 4 من جدول الأعمال

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2 ثانياً - خلاصة وافية
2 ساموا



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - خلاصة وإفية

ساموا

1- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لساموا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

انضمت ساموا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 16 نيسان/أبريل 2018. واستعرض تنفيذ ساموا للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الرابعة من دورة الاستعراض الأولى. ونشرت الخلاصة الوافية لذلك الاستعراض في 2 تموز/يوليه 2020 (CAC/COSP/IRG/II/4/1/Add.69). وتشمل الصكوك القانونية ذات الصلة قانون الخدمة العمومية، وقانون مراجعة الحسابات، وقانون الجرائم، وقانون الانتخابات، وقانون منع غسل الأموال، وقانون أمين المظالم، وقانون إدارة الأموال العمومية، وقانون عائدات الجريمة، وقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وتعليمات الخزانة. وتشمل المؤسسات ذات الولايات المرتبطة بمنع الفساد ومكافحته لجنة الخدمة العمومية، ومكتب أمين المظالم، ومكتب المدعي العام، ومكتب مراجعة الحسابات في ساموا، ووحدة الاستخبارات المالية.

2- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

1-2 ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان 5 و6)

ليس لدى ساموا سياسة وطنية شاملة لمكافحة الفساد. وهناك سياسات وصكوك قانونية مختلفة تنص على منع الفساد وتجريمه، بما في ذلك خطة البلد الإنمائية المتوسطة الأجل، المعنونة "مسار تنمية ساموا للسنة المالية 2022/2021-السنة المالية 2025/2026"، وكذلك الخطط القطاعية والقوانين المختلفة التي تعزز الحوكمة الرشيدة والنزاهة والشفافية والمساءلة. ويمثل وضع سياسة وطنية لمكافحة الفساد التزاماً من الحكومة بتعزيز النزاهة والمساءلة والتنسيق.

وقد وُضعت السياسات المذكورة أعلاه من خلال مشاورات واسعة النطاق مع أصحاب المصلحة شملت مشاورات عامة في جميع المقاطعات ومختلف القطاعات، بما في ذلك القطاع الخاص، والمجتمع المدني والحكومة.

وتُنفذ ممارسات منع الفساد أساساً باستخدام التشريعات القائمة والسياسات المختلفة للحكومة بشأن الحوكمة الرشيدة. وتتواصل الجهود المبذولة لتعزيز الممارسات الوقائية استناداً إلى تقييمات الفعالية.

ويُروَّج لإصلاح القانون إما بمبادرة من المدعي العام أو من قبل فرادى الوزارات كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتدعم لجنة إصلاح القانون في ساموا مراجعة القوانين وتنقيحها بمبادرة من رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء أو وزير إصلاح القانون أو المدعي العام، بما في ذلك بناء على طلب الوزارات الحكومية، أو بمبادرة خاصة منها، وتجري مشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين. ويُراجع قانون الانتخابات بعد كل انتخابات عامة.

وتشارك ساموا في مبادرات مكافحة الفساد التي تضطلع بها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة ورابطة المحيط الهادئ للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، وهي مشاركة في مؤتمر مفوضي الخدمة العمومية في المحيط الهادئ، وعضو في شبكة موظفي القانون في جزر المحيط الهادئ، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، ورابطة وحدات الاستخبارات المالية في جزر المحيط الهادئ. كما أن ساموا عضو في

فرع رابطة المدققين المعتمدين في مجال مكافحة الاحتيايل وعضو في المعهد الدولي لأمناء المظالم، منطقة أستراليا والمحيط الهادئ.

وهناك أربع هيئات رئيسية مكلفة بمنع الفساد، وهي مخولة، كمكاتب دستورية، بقدر من الاستقلالية القانونية والتشغيلية، على النحو المبين في الفقرة التالية. وتشمل الهيئات الأخرى ذات الصلة هيئة منع غسل الأموال، ووحدة الاستخبارات المالية، ووزارة المالية. ووضعت لجنة الخدمة العمومية مبادئ توجيهية بشأن التعاون وتنسيق التحقيقات في مسائل النزاهة، وتجتمع الوكالات ذات الصلة بانتظام من خلال لجنة التنسيق الوطنية. وفي وقت الزيارة الطُرية، كانت هناك خطوات جارية لإنشاء مكتب وطني مستقل تماما للنزاهة، الأمر الذي من شأنه أن يعزز جهود مكافحة الفساد، ويزيد من تعزيز أنشطة التثقيف والتوعية العامة، ويدعم التنسيق.

ويعين رئيس الدولة، بناء على مشورة رئيس الوزراء أو، في حالة أمين المظالم، توصية من الجمعية التشريعية، أمين المظالم والمدعي العام والمراجع العام للحسابات وأعضاء لجنة الخدمة العمومية (المواد 41 و82 (A) و84 و97 و99 (F) من الدستور)؛ والمادتان 6 و15 من قانون أمين المظالم). وتتبع إجراءات العزل نفس العملية، باستثناء أنه يجوز عزل أعضاء لجنة الخدمة العمومية بنفس الطريقة التي يُعزل بها قضاة المحكمة العليا (المادة 85 من الدستور)، ولا يُنص على أي إجراء لعزل المدعي العام. وتتمتع بعض المكاتب، مثل مكاتب أمين المظالم والمدعي العام، بالاستقرار المالي بموجب الدستور.

وهناك حاجة إلى تعزيز الاستقلالية القانونية والمالية للهيئات المذكورة أعلاه، وإلى مواصلة الاستثمار في الموارد وتوفير التدريب المتخصص للموظفين.

وذكرت ساموا بالتزامها بموجب المادة 6 من الاتفاقية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان هيئتها أو أسماء وعناوين هيئاتها المسؤولة عن منع الفساد.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد 7 و8 و11)

تنص المواد 18 و35 و36 من قانون الخدمة العمومية على ضرورة أن تتم التعيينات والترقيات على أساس الجدارة. وتشمل مبادئ الخدمة العمومية الكفاءة والجدارة والإنصاف والأهلية (القسم 18). ويُعلن عن الوظائف الشاغرة وفقا للمادة 34 من القانون.

وبالنسبة إلى الوكالات التي لا تخضع للجنة الخدمة العمومية، عملا بالمادة 83 (i) من الدستور والمادة 3 من قانون الخدمة العمومية، فإن شروط التعيين والوقف عن العمل وإنهاء الخدمة محددة بموجب تشريعات منفصلة (مثل قانون خدمة الشرطة، وقانون السجون والإصلاحات، والتشريعات السارية على السلطات الدستورية والمؤسسات المملوكة للدولة).

ويجب أن تكون معدلات الرواتب والبدلات التي تحددها لجنة الخدمة العمومية معقولة (المادتان 18 و23 من قانون الخدمة العمومية)، وتراجعها محكمة الأجور. وتُنشر جداول الرواتب العامة في التقرير السنوي للجنة، إلى جانب إحصاءات عن انتهاكات مدونة قواعد السلوك ومعلومات عن الاتجاهات العامة والشواغر وغيرها من بيانات الخدمة العمومية.

وتوجد إجراءات توظيف معززة فيما يخص بعض فئات المسؤولين المعرّضين لخطر الفساد، مثل كبار المسؤولين التنفيذيين وضباط الشرطة. ويُوفّر التدريب في مجال أخلاقيات الخدمة العمومية لمجموعات تشمل موظفي الجمارك والهجرة والشرطة، والصرافين والموظفين في إدارات الرواتب والمحاسبة والشؤون القانونية والسياسات، على النحو المحدد في مشروع السياسة الوطنية لمكافحة الفساد. ولا توجد إجراءات للتناوب على الوظائف.

وفيما يتعلق بالتدريب، تنص المادة 18 من قانون الخدمة العمومية، كمبدأ من مبادئ التوظيف، على أنه يجب أن يحصل الموظفون على فرص معقولة للتدريب والتطوير. وتُعدّ دورات تدريبية مختلفة حول الأخلاقيات والنزاهة.

وينص الدستور على شروط الأهلية لانتخاب أعضاء البرلمان، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالجنسية وبغيباب مسقطات الأهلية بموجب الدستور أو أي قانون آخر (المادة 45). وتحدد المادة 18 من الدستور شروط أهلية رئيس الدولة الذي ينتخبه البرلمان كل خمس سنوات.

وبموجب القانون، فإن الأشخاص الذين لا يستوفون معايير تأهيل محددة والأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جريمة جنائية أو ممارسة فاسدة ولم تُشطب أسماؤهم من قائمة الممارسات الفاسدة بموجب المادة 139 من قانون الانتخابات غير مؤهلين للترشح للانتخابات (المادة 8 من القانون). والقائمة ليست علنية، ولكنها متاحة لاطلاع اللجنة الانتخابية التي تجري عمليات فحص الأهلية.

ولا يوجد أي شرط تشريعي أو إداري لتقديم أو كشف المعلومات المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية أو الحملات أو النفقات الانتخابية.

وتنص مدونة قواعد السلوك للموظفين العموميين والرؤساء التنفيذيين (المادة 19 من قانون الخدمة العمومية) على أنه يجب على الموظفين والرؤساء التنفيذيين الإفصاح عن أي تضارب مصالح حقيقي أو ظاهري فيما يتعلق بعملهم، واتخاذ جميع الخطوات المعقولة لتجنب ذلك. ولا يُعرّف مصطلح "تضارب المصالح"؛ ولكن ترد بعض الإرشادات للرؤساء التنفيذيين بشأن إدارة انتهاكات مدونة قواعد السلوك في دليل الانضباط والمبادئ التوجيهية بشأن إدارة تضارب المصالح الصادرة عن لجنة الخدمة العمومية. وتخضع انتهاكات مدونة قواعد السلوك لعقوبات تأديبية (المواد 44-47 من قانون الخدمة العمومية).

وترد متطلبات إضافية تتعلق بالسلوك في لوائح الخدمة العمومية، بما في ذلك حظر العمل في وظيفتين معاً باستثناء ما توافق عليه لجنة الخدمة العمومية (البند رقم 34 من اللوائح) وحظر طلب أو تلقي هدايا من أي شخص أو كيان معني بأي مسألة تتصل بمهام الموظف الرسمية (البند رقم 40 من اللوائح).

ويحظر دليل مجلس الوزراء تضارب المصالح، سواء كان حقيقياً أو ظاهرياً، بين الواجبات العمومية للوزراء ومصالحهم الخاصة (المادة 1-33). ويُتوقع من الوزراء، في جملة أمور، أن يكرسوا كامل وقتهم لمهام مناصبهم وأن يتلقوا أجورهم من الأموال العمومية، ويجب عليهم، من بداية تعيينهم، أن يعلنوا لرئيس الوزراء عن مصالحهم المالية الخاصة. لكن لا يُشترط الإفصاح عن المصالح غير المالية. كما يجب على الوزراء تقديم أي إقرارات مخصصة وطلبات تحي قبل اجتماع مجلس الوزراء، وذلك بإعلان لرئيس الوزراء (المادة 1-35). ومن غير الواضح ما إذا كانت هذه المتطلبات تُنفذ من الناحية العملية.

وترد مدونة قواعد سلوك لأعضاء البرلمان في الجزء 4 من الأمر القانوني الخاص بصلاحيات وامتيازات الجمعية التشريعية لعام 1960. ويُحظر على أعضاء الجمعية التشريعية قبول أو محاولة قبول أي شكل من أشكال الرشوة أو التعويض أو المنفعة عن الأعمال التي يؤديها أو يمتنعون عن أدائها كأعضاء، ويمكن أن تؤدي الانتهاكات إلى عقوبة السجن لمدة تصل إلى سنتين (المادة 20 من القانون). وقد يُعتبر أن الأعضاء ارتكبوا فعل الازدراء بسبب أفعال مختلفة، مثل النشر غير المصرح به لأدلة اللجنة، والاعتداء على الزملاء الأعضاء أو الموظفين أو عرقلة أعمالهم، وتلقّيهم إدانة بسبب ارتكاب أفعال مجرّمة بموجب الأمر القانوني (المادة 21). وتتمتع الجمعية بسلطة إحالة مثل هذه المسائل إلى لجنة الامتيازات والأخلاقيات أو رئيس الوزراء لإجراء مزيد من التحقيقات والإجراءات القانونية المحتملة (المادة 21 (3)). ويجوز أن تشمل العقوبات على الازدراء التوبيخ أو الإيقاف عن العمل، حيث يُحرّم العضو خلالها من راتبه وبدلاته (المادة 21 (4)-(5)). كما يُحظر على الأعضاء المشاركة في مناقشة أي مسألة برلمانية تكون لهم فيها مصلحة مالية مباشرة دون الإفصاح عن مدى تلك المصلحة (المادة 23). ويمكن اعتبار عدم الإفصاح من قبيل الازدراء مما يعرّض

العضو لنفس العقوبات التي تُفرض على جرائم الازدراء الأخرى (المادة 23 (2)). وتطبق هذه القواعد عمليا، حيث قامت لجنة الامتيازات والأخلاقيات بإيقاف أعضاء عن العمل بسبب الازدراء وانتهاك الامتيازات البرلمانية.

كما تنص مدونة الأخلاقيات البرلمانية في الأوامر البرلمانية الدائمة على ضرورة أن يدير أعضاء البرلمان شؤونهم الخاصة بروح المسؤولية، وأن يستخدموا المعلومات التي يحصلون عليها بفضل مناصبهم العمومية على نحو أخلاقي، وألا يمارسوا النفوذ سوى من أجل المصلحة العامة (الأمر 15). ويجب على الأعضاء الإعلان عن أي تضارب في المصالح واتخاذ خطوات لمعالجته (الأمر 15). وتتطلب القواعد الخاصة بالوزراء وشاغلي المناصب من هؤلاء الأعضاء الالتزام الصارم بالمبادئ الأخلاقية وتجنب القرارات التي تعود عليهم شخصيا بالنفع (الأمر 15). ويمكن معالجة انتهاكات المدونة عن طريق لجنة الامتيازات والأخلاقيات أو حسبما يقرره البرلمان (الأمر 15). وجرى توضيح أن هذه القواعد تتطلب من الأعضاء الإعلان عن أي مصالح خاصة أو مالية أو نقدية يمكن أن تتعارض مع واجباتهم العامة، خاصة في المسائل التشريعية، وأنه يجب على الأعضاء ترتيب شؤونهم الخاصة لتجنب مثل هذا التضارب.

ويجب على الموظفين العموميين الإفصاح عن المصالح الشخصية وأي تغييرات جوهرية لرؤسائهم (الجزء 3 f) من دليل الانضباط). ويُطلب من الرؤساء التنفيذيين أيضا الإبلاغ عن مصالحهم الخاصة (المادة 19 من قانون الخدمة العمومية)⁽¹⁾. وعلاوة على ذلك، يُطلب من الوزراء أن يعلنوا، اعتبارا من بداية تعيينهم، لرئيس الوزراء عن مصالحهم المالية الخاصة وأن يقدموا إقرارات مخصصة قبل اجتماعات مجلس الوزراء إلى رئيس الوزراء يطلبون فيها الغياب عن جلسات النظر في بند معين إذا كانت لهم مصلحة شخصية مباشرة في نتيجة نظر مجلس الوزراء فيه (المادة 1-35 من دليل مجلس الوزراء). وتتطلب متطلبات إفصاح مخصصة إضافية على بعض المناصب، مثل منصب أمين المظالم، وعلى أعضاء مجلس العطاءات الحكومية. وللحصول على معلومات عن إقرارات الموجودات، انظر القسم المتعلق بالفقرة 5 من المادة 52 من الاتفاقية أدناه.

ويمكن للموظفين العموميين الإبلاغ عن الفساد داخليا إلى موظفي الاتصال التابعين لأمين المظالم المعيّنين في جميع الوزارات والهيئات العمومية، أو خارجيا، كما هو موضح في القسم المتعلق بالمادة 13 من الاتفاقية أدناه. وتعمل لجنة الخدمة العمومية على تطوير بوابة إلكترونية للموظفين العموميين في الوزارات للإبلاغ عن المخالفات دون الكشف عن هويتهم. ويجري العمل على وضع سياسة للإبلاغ عن المخالفات. ولا يُنص على استقلال القضاء كمبدأ في القانون أو في الدستور.

وتتألف المحكمة العليا من رئيس المحكمة العليا الذي يعينه رئيس الدولة بناء على مشورة رئيس الوزراء، وقضاة آخرين يعينهم رئيس الدولة بناء على مشورة لجنة الجهاز القضائي (المادة 66 من الدستور). ويجب أن يتمتع قضاة المحكمة العليا بالمؤهلات التي يحددها رئيس الدولة بناء على مشورة اللجنة، ويجب أن يكونوا قد مارسوا المهنة لمدة 10 سنوات على الأقل (المادة 66).

ولا يمكن عزل رئيس المحكمة العليا من منصبه إلا من قبل رئيس الدولة بقرار من البرلمان (المادة 67 (6) من الدستور). وبموجب تعديل دستوري، استعيض عن العملية البرلمانية التي كانت تحكم عزل القضاة في السابق بسلطة رئيس الدولة، بناءً على مشورة لجنة الجهاز القضائي، لتحديد شروط ولاية قضاة المحكمة العليا والمحكمة الفرعية ووقفهم عن العمل وعزلهم من مناصبهم (المادة 79). وقد أنشئت لجنة الجهاز القضائي

(1) في المجموع، يندرج 19 رئيسا تنفيذيا ضمن الولاية القضائية للجنة الخدمة العمومية ويُطلب منهم تقديم تقاريرهم إليها. أما بقية الرؤساء التنفيذيين للهيئات العمومية والدستورية فيقدمون تقاريرهم إلى مجلس إدارة الهيئة المعنية (في حالة الهيئة العمومية) وعلى النحو المنصوص عليه في التشريعات المعمول بها (في حالة الهيئة الدستورية).

بموجب المادة 79 من الدستور. وتعيّن السلطة التنفيذية غالبية أعضائها. ويجري حاليا مراجعة الميزانية المستقلة للجهاز القضائي والمكافآت القضائية.

ووضعت مبادئ توجيهية غير ملزمة للسلوك القضائي، ولكنها غير متاحة للاطلاع العام. وتُجرى بعض التدريبات على الأخلاقيات القضائية.

ويعيّن رئيس الدولة، بناء على مشورة رئيس الوزراء، المدعي العام الذي يتولى المنصب للمدة التي يحددها رئيس الدولة وبالشروط التي يضعها بناء على مشورة رئيس الوزراء. ويجب أن يكون المدعي العام مؤهلا ليكون قاضيا في المحكمة العليا (المادة 41 من الدستور). وينص مشروع السياسة الوطنية لمكافحة الفساد على إعادة إنشاء دائرة ادعاء مستقلة. والمدعون العامون في ساموا هم موظفون مدنيون يحكمهم قانون الخدمة العمومية. ووضعت مدونة قواعد سلوك المدعين العامين، ولكنها لم تعد سارية المفعول، وتُجرى بعض التدريبات على الأخلاقيات.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)

تخضع المشتريات العمومية لقانون إدارة الأموال العمومية (الجزء 12) وتعليمات الخزانة (القسم 6، الجزء K). وتطبق تعليمات الخزانة على جميع الإدارات والهيئات الحكومية، وتشمل جميع المشتريات الحكومية باستخدام الأموال العمومية (البند K.1.1.2)، باستثناء الأنشطة المستثناة بموجب الدليل التشغيلي للمشتريات⁽²⁾.

وتضطلع وزارة المالية بالمسؤولية الشاملة عن مشتريات القطاع العام ووضع سياسة المشتريات العمومية وإجراءاتها ووثائقها، وتوجيه صياغة التشريعات، ومراقبة فعالية تنفيذ السياسة.

وقد شكّل مجلس العطاءات الحكومية بموجب المادة 88 من قانون إدارة الأموال العمومية، ويقدم تقاريره إلى مجلس الوزراء المسؤول عن اعتماد المشتريات العمومية التي تزيد قيمتها عن 500 000 تالا (البند B.2.1 من الدليل التشغيلي للمشتريات).

ويجب الإعلان عن المشتريات أو نشرها علنا وأن تُجرى في ظروف من المنافسة العادلة والخالية من الفساد أو التواطؤ، على أساس الشفافية والمساءلة والفعالية والكفاءة (البند K.2.1 من تعليمات الخزانة). وتقديم العطاءات على أساس تنافسي ومفتوح هو طريقة الشراء الأساسية للمشتريات التي تزيد قيمتها عن قيم محددة⁽³⁾، ويجوز استخدام طرائق بديلة بموافقة خطية مسبقة من مجلس العطاءات الحكومية (البند K.3 من التعليمات)، بغض النظر عن الحد القيمي. وتشكل تلك الموافقة الخطية جزءا من سجل إجراءات الشراء (البند C.2.1 من الدليل التشغيلي للمشتريات).

ويجب أن تكون وثائق العطاءات جاهزة قبل نشر إشعار الشراء وتحتوي على متطلبات مفصلة، بما في ذلك وسائل التقييم، كما هو منصوص عليه في البندين K.5 و K.6 من تعليمات الخزانة.

وحُدّدت أسباب الإيقاف أو الحرمان من المشاركة، بما في ذلك الإدانة بارتكاب جريمة تنطوي على فساد أو سلوك غير أخلاقي، وتضطلع وزارة المالية بمسؤولية الاحتفاظ بسجل بالأشخاص والشركات والمنشآت الممنوعة من المشاركة (البند K.8A من تعليمات الخزانة).

(2) تشمل هذه الأنشطة وظائف الرقابة المالية المركزية للحكومة، مثل الأعمال المصرفية المركزية التي يقوم بها المصرف المركزي، وإدارة الديون الحكومية من قبل وزارة المالية، والمصالح الأمنية الأساسية (القسم A.2 من الدليل التشغيلي للمشتريات).

(3) وفقا للدليل التشغيلي للمشتريات، فإن العطاء التنافسي المفتوح هو الطريقة الافتراضية لشراء الأعمال التي تزيد قيمتها عن 150 000 تالا والسلع التي تزيد قيمتها عن 100 000 تالا.

ويتعين على الأشخاص الذين لديهم أي شكل من أشكال تضارب المصالح الإفصاح الفوري عن تلك المصلحة للرئيس التنفيذي أو الجهة المشتريّة المعنية والامتثال عن المشاركة في عملية الشراء (البند K.9B من تعليمات الخزانة). ويخضع الموظفون السابقون في الجهات المشتريّة لفترة انتظار مدتها 12 شهراً قبل أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في عمليات الاشتراء العمومي، ما لم يُثبت عدم وجود تضارب في المصالح (البند K.5 من التعليمات). ويتضمن الدليل التشغيلي للمشتريات معايير إضافية لمكافحة الفساد وتضارب المصالح لموظفي المشتريات (البند C.8.2).

وأرسي إجراء للشكاوى والمراجعة من قبل محكم مستقل (البند K.9 من تعليمات الخزانة)، وهو لا يخضع سوى للمراجعة القضائية من قبل المحاكم (البند K.9.8 من التعليمات).

وتُنشر قرارات إرساء العطاءات على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية. ويُقرّر بناء القدرات من خلال برنامج يهدف إلى إضفاء الطابع المهني على الخدمة العمومية وإجراء التدريب على الامتثال.

وتتص المادة 94 من الدستور والمادة 23 من قانون إدارة الأموال العمومية على اعتماد الميزانية الوطنية. ويمكن الاطلاع على تقديرات الميزانية وكلمتها التقديمية على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية. وتشجع سياسة الاتصالات العامة للوزارة على وضع ميزانيات تشاركية، ولكن لا ينفذ ذلك على نحو كامل.

ويحدد قانون إدارة الأموال العمومية مسؤوليات إدارة الأموال والمسؤولية المالية. وتضم تعليمات الخزانة أحكاماً أخرى تتعلق بمراقبة النفقات والتقديرات السنوية والاعتمادات (القسم 2) والمحاسبة والضوابط الداخلية (القسم 3). ويتولى كل من الأمين المالي ورؤساء الإدارات وموظفي المحاسبة مهمة صون تحصيل الأموال والممتلكات العمومية وحفظها، وضمان الاقتصاد والكفاءة والفعالية وتجنب الهدر، ومسك الحسابات والسجلات على النحو الصحيح (القسم 3، الجزء C، من التعليمات).

وينص الجزء D من تعليمات الخزانة على نظام للمحاسبة والضوابط الداخلية.

وينص الجزء 14 من قانون إدارة الأموال العمومية على قواعد إعداد التقارير المالية، بما في ذلك تقديم تقارير ربع سنوية إلى مكتب مراجعة الحسابات ونشرها (المادة 108). ويتاح الاطلاع على الحسابات العمومية والبيانات الفصلية عبر الإنترنت.

وينص الدستور على أنه يجب على المراقب المالي وكبير مراجعي الحسابات مراجعة جميع الحسابات والأموال العمومية وتقديم تقرير سنوي على الأقل إلى الجمعية التشريعية (المادتان 97 (A) و98). وتصبح تقارير مراجعة الحسابات علنية في تاريخ عرضها على الجمعية (المادة 42 من قانون مراجعة الحسابات). وينص قانون مراجعة الحسابات على المتابعة المنهجية لتوصيات مراجعة الحسابات في شكل رسائل إدارية.

ويحدد الجزء 15 من قانون إدارة الأموال العمومية الجرائم والعقوبات المترتبة على عدم الامتثال للوائح المتعلقة بإدارة الأموال العمومية.

وعلا بالمادة 17 من قانون السجلات العمومية، يجب على الأشخاص والكيانات العمومية المسؤولة عن مراقبة السجلات العمومية اتخاذ تدابير معقولة لضمان الحفظ الآمن والسليم لتلك السجلات. ويحتوي القسم 3، الجزء C، من تعليمات الخزانة بالتفصيل على الأطر الزمنية وفترات الاحتفاظ.

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان 10 و13)

لا يوجد في ساموا تشريع بشأن حرية المعلومات، على الرغم من أن عدداً من الوزارات والوكالات الحكومية ملزمة بموجب القانون بنشر تقارير عن أداؤها. ويجري حالياً وضع سياسة بشأن الوصول إلى المعلومات.

وأُخذت عدة مبادرات لتعزيز تقديم الخدمات العمومية، مثل توفير خدمات التوعية المجتمعية وأنظمة الإحالة وضباط الاتصال. وتهدف مبادرة "الترحيب مع ابتسامة" (Talofa with a Smile) إلى تحسين تقديم خدمة الزبائن وتناولها باعتبارها جانباً معرّضاً للفساد على مستوى القيادة.

وعلى الرغم من إجراء بعض التقييمات القطاعية، لم تصدر تقارير شاملة أو دورية لتقييم مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.

وتضمن المادة 13 من الدستور حرية التعبير. ويشارك المجتمع المدني في وضع سياسات مكافحة الفساد، بوسائل منها العضوية في مختلف اللجان التوجيهية، على النحو المبين في القسم المتعلق بالمادة 5 من الاتفاقية أعلاه. وتقدم وسائل الإعلام تقارير منتظمة عن التطورات المتعلقة بالفساد. ولم تُعدّ برامج للتعليم العام لمكافحة الفساد، مثل المناهج الدراسية في المدارس والجامعات.

ويمكن لأمين المظالم تلقي شكاوى سرية ضد الهيئات والسلطات الحكومية المركزية. ويمكن أيضاً تقديم البلاغات إلى لجنة الخدمة العمومية والشرطة. ومن شأن إنشاء مكتب وطني للنزاهة إتاحة قناة مركزية لتلقي البلاغات عن الفساد وإبراز عملية الإبلاغ عنه.

القطاع الخاص (المادة 12)

ترد متطلبات المحاسبة ومراجعة الحسابات في قانون الشركات (القسم الرابع، المواد 129-140) والجزء 3 من لوائح الشركات، وكذلك قانون الشركات الدولية (الجزء 6). وتتص المواد من 117 إلى 123 من القسم الثاني من قانون الشركات على متطلبات حفظ السجلات. وتطبق متطلبات إضافية على المؤسسات المالية. ويُطلب من الشركات العامة إعداد تقارير سنوية والالتزام بمعايير المحاسبة الدولية (المادة 9 من لوائح الشركات) وإخضاع حساباتها للمراجعة (المادة 131 من قانون الشركات). وتشمل العقوبات المفروضة على انتهاكات قانون الشركات الغرامات والسجن، رهنا بطبيعة عدم الامتثال وخطورته. وتتراوح الغرامات من 1 000 إلى 10 000 تالا (نحو 360 دولاراً إلى 3 600 دولار)، والغرامة الأشنع تطبيقاً هي 5 000 تالا. وأفيد بأن العقوبات، لا سيما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، قد لا تكون رادعة بما فيه الكفاية أو قد لا تطبق بصرامة. ولا توجد متطلبات لمراجعة الحسابات داخليا نظرا للعدد الكبير من الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلد.

ويحظر قانون الشركات أيضاً الإدلاء ببيانات كاذبة في سجلات الشركات وتزوير السجلات (المادتان 340 و342). ويُنص على متطلبات الترخيص في قانون تراخيص الأعمال. وتتعاون الغرفة التجارية مع سلطات إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال مذكرة تفاهم مع وزارة الجمارك والإيرادات.

وفيما يتعلق بالمؤسسات المملوكة للدولة، يعمل قانون الهيئات العمومية (الأداء والمساءلة) واللوائح التنفيذية على تعزيز أداء الهيئات العمومية ومساءلتها، ويحددان المبادئ التي تحكم عملها وتعيين مديريها وإعداد التقارير المالية. وقد حدد أمين المظالم عملية توظيف واختيار الموظفين في المؤسسات المملوكة للدولة من خلال فرز الأشخاص القادمين من القطاع الخاص باعتبارها نقطة ضعف.

ولم توضع معايير محددة لسلوكيات العمل أو النزاهة، باستثناء مبادرة تخص المؤسسات المملوكة للنساء. وأُبلغ عن محدودية الوعي بالحوكمة الرشيدة لدى الشركات وعن الحاجة إلى التدريب.

ويمكن لأفراد الجمهور الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركات العاملة في ساموا من خلال سجل الشركات عبر الإنترنت الذي تتعده دائرة تسجيل الشركات (المادة 325 من قانون الشركات).

ومنذ عام 2020، تجمع وزارة الجمارك والإيرادات معلومات الملكية النفعية فيما يخص جميع الشركات والترتيبات القانونية المسجلة والعاملة في ساموا (بما في ذلك الصناديق الاستثمارية والمؤسسات والمنظمات غير الربحية). ويتعين على جميع الكيانات ذات الصلة إخطار الوزارة كتابيا بأي تغيير في الملكية النفعية (البند 4 (e) من لوائح تراخيص العمل). وتقتصر سبل الوصول إلى معلومات الملكية النفعية على السلطات العمومية. ويتواصل السماح باستخدام الأسهم لحاملها.

ولا توجد فترات انتظار للموظفين العموميين السابقين الذين ينتقلون إلى القطاع الخاص.

ولا تنص التشريعات على الممارسات المحاسبية المحددة في الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية.

ولا تنص تشريعات ساموا على حكم فيما يخص اقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي.

تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)

يحدد قانون منع غسل الأموال التزامات المؤسسات المالية بمنع غسل الأموال (بما في ذلك المصارف التجارية، والاتحادات الائتمانية، وخدمات تحويل الأموال أو القيمة، ومقدمو خدمات الاستثمار أو الشركات، والمحامون، والمحاسبون، والكازينوهات، وشركات التأمين، والوكلاء العقاريون، ومقدمو خدمات العملات الافتراضية، والمنظمات غير الربحية، وفقا للجدول 1 من القانون). وتتضمن الالتزامات شرط تحديد هوية الزبائن واتخاذ جميع الخطوات المعقولة للتحقق منها (عند إقامة علاقات تجارية أو إجراء المعاملات، أو عند الاشتباه في غسل الأموال أو عند وجود شكوك حول صحة معلومات تحديد هوية الزبائن أو معلومات التحقق المتحصّل عليها في السابق)، واتخاذ خطوات معقولة للتحقق من هوية المالكين المنتفعين وفقا لمستوى الخطورة التي ينطوي عليها الأمر (المادتان 16 و16 (B) من القانون). ولا يزال تحديد الملكية النفعية يمثل تحديا نظرا لاعتماد هذه المتطلبات مؤخرا والحاجة إلى التوعية المستمرة.

كما ينص قانون منع غسل الأموال على متطلبات حفظ السجلات والمراقبة (المواد 18-20). ويُطلب من المؤسسات المالية والسلطات الإشرافية ومراجعي الحسابات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (المادتان 23 و24).

ومحافظ المصرف المركزي هو هيئة منع غسل الأموال المعيّنة بموجب المادة 4 (2) من قانون منع غسل الأموال. وفيما يلي السلطات الإشرافية لمكافحة غسل الأموال (الجدول 1 من لوائح منع غسل الأموال):

- (أ) المصرف المركزي لساموا هو السلطة الإشرافية على جميع المؤسسات المالية التي ينظمها المصرف أو يشرف عليها، على النحو المحدد في المادة 2 والجدول 1 من قانون منع غسل الأموال؛
- (ب) هيئة ساموا للتمويل الدولي هي السلطة الإشرافية على جميع المؤسسات المالية التي تنظمها الهيئة، على النحو المحدد في قانون المؤسسات المالية؛
- (ج) معهد المحاسبين في ساموا هو السلطة الإشرافية على المحاسبين المرخصين من قبل المعهد؛
- (د) وحدة الاستخبارات المالية هي السلطة الإشرافية على أي مؤسسة مالية أخرى.

وفي عام 2016، اعتمدت ساموا سياسة وطنية واستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكان تقييم وطني ثانٍ للمخاطر على وشك الاكتمال وقت الزيارة القطرية.

وتتعاون وحدة الاستخبارات المالية مع السلطات الحكومية وغير الحكومية والشركاء الدوليين، بما فيها فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، ومجموعة إيغموننت لوحدات الاستخبارات المالية، ورابطة وحدات الاستخبارات المالية لجزر المحيط الهادئ، ومن خلال منكرات النفاهم (المواد 7 (1) (e) و8 و9 من قانون منع غسل الأموال).

واستنادا إلى المادة 8 (3) من القانون، يجوز لوحدة الاستخبارات المالية أيضا التعاون وتبادل المعلومات في حالة عدم وجود اتفاق، شريطة الالتزام بقيود السرية والقيود المفروضة على استخدام المعلومات.

وتنفذ ساموا نظاما للتصريح عبر الحدود يُطلب بموجبه من الأشخاص الذين يدخلون أو يغادرون البلد وبحوزتهم أكثر من 20 000 تالا (أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية) نقدا أو في شكل صكوك قابلة للتداول لحاملها أن يصرحوا عنها لها لوحدة الاستخبارات المالية (المادة 13 من قانون منع غسل الأموال). ويُعدُّ عدم الإبلاغ جريمة يعاقب عليها القانون. ويجوز للموظفين المخولين تفتيش وحجز الأموال النقدية أو الصكوك للاشتباه في ارتكاب جريمة، ويجب إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية بأي إقرارات كاذبة أو مضبوطات (المادة 13).

ويُطلب من المؤسسات المالية إدراج معلومات دقيقة عن المنشئ في جميع التحويلات المالية الإلكترونية بغض النظر عن قيمة المعاملة، ويجب أن تبقى هذه المعلومات مع التحويل (المادة 21 من قانون منع غسل الأموال). ويجب على المؤسسة المالية المحوِّلة أن تدرج معلومات المنشئ الكاملة في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب لتحويل الأموال (المادة 16 من لوائح منع غسل الأموال). ويُطلب من المؤسسات المالية كذلك أن يكون لديها سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر بشأن كيفية تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية التي تقتدر إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد (القسم 21 (3) (A) من القانون).

وتسترشد ساموا بمعايير مكافحة غسل الأموال التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وقد خضعت لتقييمات متبادلة من جانب مجموعة آسيا والمحيط الهادئ المعنية بغسل الأموال في عامي 2006 و2015. وقدمت ساموا تقرير المتابعة المعزز السابع الخاص بها في 15 حزيران/يونيه 2022.

ووحدة الاستخبارات المالية في ساموا عضو في مجموعة إيغومنت ورابطة وحدات الاستخبارات المالية لجزر المحيط الهادئ. وأُبرم عدد من مذكرات التفاهم.

2-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تنشر المؤسسات الحكومية مجموعة واسعة من المعلومات عن أدائها ومواردها وتدريبها وغير ذلك من المسائل التي تهم الجمهور (المادة 6، الفقرة 2).
- يُقدِّم التدريب على النزاهة للموظفين العموميين الأكثر عرضة لخطر الفساد (المادة 7، الفقرة 1 (ب)).
- يحدد دليل مجلس الوزراء معايير الاستقامة والنزاهة وتجنب تضارب المصالح، بما في ذلك متطلبات الإفصاح المنتظم والمخصص. وتتوافر إرشادات مفصلة للرؤساء التنفيذيين بشأن إدارة انتهاكات مدونة قواعد السلوك، بما في ذلك تضارب المصالح (المادة 7، الفقرة 4).
- يمكن للموظفين العموميين الإبلاغ عن الفساد داخليا إلى موظفي الاتصال التابعين لأمين المظالم المعيّنين في جميع الوزارات والهيئات العمومية (المادة 8، الفقرة 4).

2-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

تُوصى ساموا بما يلي:

- اعتماد السياسة الوطنية لمكافحة الفساد وإجراء رصد وتقييم منتظمين لتنفيذها (المادة 5، الفقرة 1).
- مواصلة تقييم فعالية ممارسات الوقاية (المادة 5، الفقرة 2).

- تحديد ما إذا كانت المراجعة الدورية للقوانين والتدابير الإدارية يمكن أن تعزز جهود منع الفساد (المادة 5، الفقرة 3).
- تعزيز الاستقلالية القانونية والمالية لهيئات الوقاية، بما في ذلك مكاتب أمين المظالم والمدعي العام والمراجع العام للحسابات ولجنة الخدمة العمومية، ومواصلة الاستثمار في الموارد والتدريب المتخصص للموظفين؛ وعلاوة على ذلك، تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء مكتب وطني للنزاهة (المادة 6، الفقرتان 1 و2).
- السعي إلى اعتماد إجراءات لتناوب الأفراد على المناصب العمومية التي تُعتبر عرضة بصفة خاصة للفساد، عند الاقتضاء، بما يتماشى مع مشروع السياسة الوطنية لمكافحة الفساد (المادة 7، الفقرة 1 (ب)).
- النظر في اعتماد تدابير لتعزيز الشفافية في تمويل المرشحين للمناصب العمومية المنتخبة وللأحزاب السياسية (المادة 7، الفقرة 3).
- السعي إلى تقديم إرشادات أكثر تحديدا بشأن تحديد تضارب المصالح ومنعه، بما في ذلك وضع تعريف وتقديم أمثلة ذات صلة، لتوجيه سلوك الموظفين العموميين، وتعزيز إنفاذ القواعد الخاصة بالوزراء بما يحظر تضارب المصالح، بما في ذلك المصالح غير المالية، ويشترط الإفصاح عنه (المادة 7، الفقرة 4، والمادة 8، الفقرة 5).
- النظر في اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات (المادة 8، الفقرة 4، والمادة 13، الفقرة 2).
- تعزيز المشتريات العمومية عن طريق خفض القيم الحدية الواردة في الدليل التشغيلي للمشتريات لاستخدام العطاءات التنافسية المفتوحة، ومواصلة الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع المهني على خدمة المشتريات من خلال بناء القدرات والتدريب على المشتريات (المادة 9، الفقرة 1).
- تعزيز الميزنة التشاركية (المادة 9، الفقرة 2).
- النظر في اعتماد وتنفيذ الإجراءات واللوائح التي تنظم الوصول إلى المعلومات (المادة 10 (أ)).
- النظر في إجراء تقييم شامل لمخاطر الفساد في الإدارة العمومية (المادة 10 (ج)).
- تعزيز استقلال السلطة القضائية والنيابة العامة، بما في ذلك إجراءات تعيين وعزل القضاة والمدعي العام، من خلال مراجعة ميزانية الجهاز القضائي ومكافآت القضاة وإنشاء جهاز ادعاء عام مستقل بما يتماشى مع مشروع السياسة الوطنية لمكافحة الفساد؛ وعلاوة على ذلك، السعي إلى تحديث ونشر المبادئ التوجيهية لسلوك القضائي ومدونة قواعد سلوك المدعين العامين وتعزيز التدريب على أخلاقيات القضاء والادعاء العام (المادة 11).
- تعزيز النزاهة في القطاع الخاص، بما في ذلك ما يتعلق بإجراءات التوظيف والاختيار في المؤسسات المملوكة للدولة، ومن خلال زيادة الوعي بالفساد في أوساط المنشآت التجارية، مثل وضع معايير أو مبادئ لأخلاقيات العمل والتدريب، ووضع وتطبيق عقوبات رادعة على انتهاكات قانون الشركات، وتعزيز الشفافية فيما يتعلق بالملكية النفعية للكيانات الاعتبارية، وعدم السماح باستخدام الأسهم لحاملها، واستحداث فترات انتظار للموظفين العموميين السابقين الذين ينتقلون إلى القطاع الخاص (المادة 12، الفقرة 1). وحظر كذلك الممارسات المحاسبية المبيّنة في الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية، وحظر اقتطاع النفقات التي تشكّل رشاً من الوعاء الضريبي (المادة 12، الفقرة 4).
- تعزيز البرامج الإعلامية والتثقيفية العامة لمكافحة الفساد، مثل المناهج المدرسية والجامعية (المادة 13، الفقرة 1).

- ريثما يُنشأ مكتب وطني للنزاهة، ضمان أن تكون هيئات مكافحة الفساد ذات الصلة معروفة للجمهور ويمكنها تلقي البلاغات، بما في ذلك البلاغات المجهولة (المادة 13، الفقرة 2).
- مواصلة تعزيز قدرات وموارد السلطات الإشرافية المعنية بمكافحة غسل الأموال، وتحسين نوعية المعلومات المنشورة، وتعزيز تحديد الملكية النفعية من قبل المؤسسات المالية (المادة 14، الفقرة 1).

4-2- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدثت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- بناء القدرات، وإجراء البحوث/جمع البيانات وتحليلها، والتعاون الدولي (المادة 5).
- بناء القدرات (المادة 6).

3- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

3-1- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و56 و59)

تخضع المساعدة القانونية المتبادلة لقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وقانون عائدات الجريمة، اللذين ينطبقان على أي دولة أجنبية، إضافة إلى الاتفاقات المتعددة الأطراف (أي خطة الكومنولث بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (خطة هراري) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية).

وتُشترط ازدواجية التجريم للمساعدة في استرداد الموجودات، بما في ذلك طلبات إنفاذ أوامر المصادرة والأوامر التقييدية الأجنبية، وأوامر التفتيش، وطلبات أوامر التقييد وتقديم المعلومات والمراقبة (التي تنظمها المواد 49 و50 ومن 54 إلى 57 من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية) وللإجراءات غير القسرية، بحكم تعريف الجريمة الخطيرة. وتطبق أحكام المصادرة والحجز الواردة في قانون عائدات الجريمة بالدرجة نفسها في حالة إدانة شخص بارتكاب جريمة خطيرة أو في حالة فرار الشخص المتهم (المادة 22 من قانون عائدات الجريمة).

ولم تتلق ساموا أي طلبات للمساعدة في استرداد موجودات خلال السنوات الخمس الماضية.

ويمكن لساموا أن تتعاون في استرداد الموجودات في حال عدم وجود معاهدة، وهي تعتبر الاتفاقية أساساً للمساعدة القانونية المتبادلة. وتطبق نفس مجموعة التدابير والإجراءات المتاحة في الإجراءات الجنائية الداخلية في سياق التعاون الدولي (المادة 52 من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية؛ المادة 27 من قانون عائدات الجريمة).

ولا يحول قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية دون إقامة أشكال أخرى من التعاون، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، في المسائل الجنائية مع الدول الأجنبية. ولدى السلطات المختصة أساس قانوني لتقديم التعاون وتبادل المعلومات تلقائياً، وهي تقوم بذلك في الممارسة العملية (على سبيل المثال، المادتان 7 (f) و (r) من قانون منع غسل الأموال؛ المادة 329 من قانون الجمارك؛ المادة 24 من قانون المؤسسات المالية؛ المادة 37 (3) من قانون الصيرفة الدولية).

وساموا طرف في الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، التي تشمل أحكاماً تتعلق باسترداد الموجودات، كما هو مذكور أعلاه.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان 52 و58)

كما ذكر أعلاه، يجب على المؤسسات المالية تحديد هوية الزبائن واتخاذ جميع الخطوات المعقولة للتحقق منها في مراحل محددة، كما يجب عليها، وفقا لمستوى المخاطر التي ينطوي عليها الأمر، اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من هوية المالكين المنتفعين (المادتان 16 و16 (B) من قانون منع غسل الأموال).

ويجب على المؤسسات المالية اتخاذ تدابير معقولة لتحديد ما إذا كان الزبون يتصرف بالنيابة عن شخص آخر، بما في ذلك المالك المنتفع أو المسيطر؛ وإذا كان الأمر كذلك، يجب عليها الحصول على هوية الشخص الآخر والتحقق منها باستخدام المعلومات أو البيانات ذات الصلة المتحصل عليها من مصدر مستقل والوثائق المتحصل عليها من مصادر مستقلة (المادة 9 من لوائح منع غسل الأموال).

ويُطلب من المؤسسات المالية تنفيذ نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان الزبون أو المالك المنتفع شخصا معرّضا سياسيا، وإذا كان الأمر كذلك، بذل العناية الواجبة المعززة، التي تشمل التدقيق المعزز لمصدر الأموال ولشروعيتها، ومراقبة المعاملات، وتحديد سمات الزبون (البند 14 من لوائح منع غسل الأموال). ويُطلب من المؤسسات المالية الحصول على موافقة الإدارة العليا عند إقامة أو مواصلة العلاقات التجارية مع الأشخاص المعرّضين سياسيا (المادة 16 (B) من قانون منع غسل الأموال)؛ والبند 14 من لوائح منع غسل الأموال). ويشير تعريف الشخص المعرّض سياسيا في قانون منع غسل الأموال إلى الأشخاص الذين يشغلون، أو شغلوا في أي وقت من الأوقات خلال الاثني عشر شهرا السابقة، أيا من الوظائف العمومية البارزة المذكورة في أي بلد في الخارج، بما في ذلك أفراد أسرهم المباشرين (الذين يُعرّفون بأنهم الأزواج والشركاء والوالدان) والشركاء المقربون الذين هم أشخاص طبيعيين (المادة 2). ويقتصر التعريف الوارد في القانون واللوائح التنظيمية على الأشخاص الأجانب المعرّضين سياسيا ولا يشمل الأشخاص المكلفين أو سبق أن كُلفوا بوظيفة بارزة من قبل منظمة دولية. وتشجع المبادئ التوجيهية لمنع غسل الأموال بقوة المؤسسات المالية على تطبيق معايير مماثلة على الأشخاص المحليين المعرّضين سياسيا (الجزء 3)؛ بيد أن المبادئ التوجيهية استشارية بطبيعتها وغير واجبة النفاذ.

وتفصّل المبادئ التوجيهية لمنع غسل الأموال وسلسلة من الكتيبات حول منع غسل الأموال متطلبات العناية الواجبة تجاه الزبائن، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالتدقيق المعزز للحسابات والأشخاص والمعاملات المعرّضة لمخاطر أعلى. كما صدرت إرشادات، على سبيل المثال بشأن العملات الرقمية والمخططات الاحتياطية.

ويجوز لوحددة الاستخبارات المالية إصدار تعليمات إلى المؤسسات المالية لإنفاذ الامتثال لقانون منع غسل الأموال (المادة 7 (1) (j)). ويجوز لوحددة الاستخبارات المالية أيضا إخطار المؤسسات المالية خطيا بالأشخاص أو الحسابات الأشد خطرا من خلال قائمتها البريدية وموقعها الإلكتروني واجتماعاتها الفصلية مع مسؤولي الامتثال، وإصدار تعليمات لمراقبة تلك المعاملات. ويتعين على المؤسسات المالية أن تكون لديها نظم مناسبة للامتثال لهذه الإخطارات (المادة 12 (3) من المبادئ التوجيهية لمنع غسل الأموال).

ويجب الاحتفاظ بالسجلات لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الحصول على دليل على هوية الشخص، أو إتمام المعاملة أو المراسلة، أو إغلاق الحساب أو توقف العلاقة التجارية، أيها أحدث (المادة 18 (3) من قانون منع غسل الأموال).

ويُطلب من المصارف الدولية أن يكون لها وجود مادي في ساموا (المادة 11 من قانون الصيرفة الدولية). ومن شأن المبادئ التوجيهية الاحترازية التي يجري تطويرها حاليا أن تحظر إنشاء مصارف وهمية. ويُطلب من المؤسسات المالية أن يكون لديها تدابير رقابة داخلية لمنعها من إقامة علاقات مع مصارف وهمية (البند 18

من لوائح منع غسل الأموال⁽⁴⁾. ومع ذلك، لا يوجد أي شرط للامتناع عن مواصلة علاقات المراسلة المصرفية مع المصارف الوهمية أو الاحتراز من إقامة علاقات مع المؤسسات المالية الأجنبية التي تسمح للمصارف الوهمية باستخدام حساباتها. ووفقاً للمبادئ التوجيهية لمنع غسل الأموال، ينبغي للمصارف مراجعة وإنهاء علاقات المراسلة المصرفية القائمة مع المصارف الوهمية وعدم فتح حسابات مراسلة مع المصارف التي تتعامل مع المصارف الوهمية. غير أن المبادئ التوجيهية غير واجبة النفاذ.

وإلى جانب الالتزام بالإفصاح عن تضارب المصالح الذي نوقش في القسم المتعلق بالفقرة 5 من المادة 8 من الاتفاقية أعلاه، استحدثت ساموا المتطلبات المستمرة التالية لفتنيتين من الموظفين العموميين للإفصاح عن مصالحهم المالية، وإن كان من غير الواضح ما إذا كانت هذه المتطلبات تطبق في الممارسة العملية:

(أ) يتعين على الوزراء، اعتباراً من بداية تعيينهم، التصريح عن مصالحهم المالية الخاصة لرئيس الوزراء (البند 1-35 من دليل مجلس الوزراء)؛

(ب) يتعين على مديري الهيئات العمومية تقديم إقرارات بالمصالح المالية والإدانات في غضون شهر من التعيين وفي أي وقت يطرأ فيه تغيير بعد ذلك إلى أمين الهيئة والرئيس التنفيذي لوزارة المالية (المادة 20 من قانون الهيئات العمومية (الأداء والمساءلة)).

ولا يخضع أعضاء البرلمان لإقرار الذمة المالية.

ولا يوجد التزام بالإعلان عن الحسابات المصرفية المملوكة أو المسيطر عليها في الخارج.

وتعمل وحدة الاستخبارات المالية بوصفها المركز الوطني لتلقي وتحليل تقارير المعاملات المشبوهة، وتقارير المعاملات النقدية، والتقارير الخاصة بالمبالغ النقدية عند الحدود. وتتمثل إحدى وظائفها الأساسية في تعميم تقارير تقييم المعلومات الاستخباراتية على السلطات المحلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة. ويمول المصرف المركزي عمليات الوحدة بالكامل؛ ومع ذلك، هناك حاجة إلى مواصلة الاستثمار في الموارد والموظفين المتخصصين لدى الوحدة.

*تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛
التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و54 و55)*

يحق لأي شخص اعتباري يتمتع بالأهلية القانونية رفع دعوى أمام محاكم المقاطعات في ساموا (المادة 36 من قانون محاكم المقاطعات)؛ ويشمل ذلك الكيانات العمومية الأجنبية، كما يتضح من السوابق القضائية (مكتب المدعي العام للولايات المتحدة بالدائرة الغربية في ولاية واشنطن ضد المصرف الإنمائي لساموا الأمريكية 35 WSSC [2000] (6 تشرين الأول/أكتوبر 2000)؛ واقتراح من مفوض الضرائب لمكتب الضرائب الأسترالي في قضية *Bolink Holdings Ltd ضد Oriental Limited ATF The Direct Solutions Superannuation Fund* [2021] WSSC 53 (13 تشرين الأول/أكتوبر 2021)). وتطبق قاعدة مماثلة في المحكمة العليا (القاعدة 80 من قواعد الإجراءات المدنية). وينص قانون إصدار الأحكام في ساموا على أحكام بالجبر، بما في ذلك التعويض النقدي، عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالممتلكات أو الإصابات الناجمة عن ارتكاب جريمة (الجزء 3، القسم 1، المادة 24). وتتص المادة 193 من قانون الإجراءات الجنائية كذلك على الدعاوى المدنية فيما يتعلق بالسلوك الجنائي.

(4) لأغراض اللاتحة، يعني مصطلح "المصرف الوهمي" مصرفاً منشأ في ولاية قضائية ليس له وجود مادي فيها وغير منتسب إلى مجموعة مالية منظمة (البند 18 من اللوائح).

وتسمح الأحكام القانونية في قانون عائدات الجريمة للأطراف الثالثة، بما في ذلك الأشخاص الاعتباريون، بالمطالبة بمصلحة في الممتلكات التي قد تكون موضوع أمر مصادرة أو أمر تقييدي (المواد 2 و 21 و 47 و 51 (3)). وتُضم الكيانات العمومية الأجنبية شريطة أن تكون لها شخصية اعتبارية (القاعدة 80 من قواعد الإجراءات المدنية للمحكمة العليا).

ويجوز لساموا أن تقدم المساعدة إلى الدول الأجنبية فيما يتعلق بإنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة أو الجرائم الأجنبية الخطيرة حيثما استوفي شرط ازدواجية التجريم (المادة 49 من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية). ويكون أمر المصادرة الأجنبي المسجل بموجب المادة 51 من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية نافذاً ويمكن إنفاذه كما لو كان أمر مصادرة صادراً عن المحكمة بموجب قانون عائدات الجريمة (المادة 52 من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية؛ المادة 27 من قانون عائدات الجريمة).

ويجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي إذا كانت الجريمة الأصلية المرتكبة في البلد الأجنبي تشكل جريمة خطيرة لو أنها ارتُكبت في ساموا (المادتان 2 و 19 من قانون عائدات الجريمة).

وتسمح المادة 22 من قانون عائدات الجريمة للمحكمة بأن تأمر بمصادرة الممتلكات في حالة وفاة الشخص أو فراره. ومع ذلك، لا يوجد أساس قانوني واضح للتعاون في المصادرة غير القائمة على الإدانة.

ويجوز لساموا أن تقدم المساعدة إلى الدول الأجنبية فيما يتعلق بإنفاذ الأوامر التقييدية الأجنبية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة (المادة 50 من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية). وللأوامر التقييدية الأجنبية وطلبات العقوبات المالية الأجنبية المسجلة لدى المحكمة وفقاً للمادة 51 نفس مفعول الأوامر المحلية (المادة 52 من القانون).

وينص قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية على مجموعة من المساعدات فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة التي تؤدي إلى استرداد الموجودات. وتحدد المادة 39 من القانون الإجراء الذي يتم بموجبه تقديم طلب أجنبي للتفتيش والحجز. وتتص المادة 54 على طلبات إصدار أوامر التفتيش فيما يتعلق بالممتلكات المشبوهة، وتتص المواد من 55 إلى 57 على طلبات إصدار الأوامر التقييدية وأوامر تقديم المعلومات وأوامر المراقبة.

ويحدد الجزء الرابع من قانون عائدات الجريمة صلاحيات واسعة النطاق فيما يتعلق بتفسير التحقيقات والحفاظ على الممتلكات. وبموجب المادة 74 من القانون، يجوز للموظف المفوض لدى إحدى وكالات إنفاذ القانون تقديم التماس من طرف واحد إلى القاضي لإصدار أمر مراقبة لأغراض تعقب الموجودات، ويجوز التماس أوامر تقديم المعلومات بموجب المادة 66. وتتص المادة 38 على صلاحيات الحجز، وتتص المواد من 46 إلى 57 على صلاحيات تقييد الممتلكات من طرف واحد. وقد طُبقت هذه التدابير على نطاق محدود.

ونظراً لعدم ورود أي طلبات، لم يتسنَّ تقييم تنفيذ الفقرتين 1 و 2 من المادة 55 من الاتفاقية.

وينص قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (المادة 23) على متطلبات محتوى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وأُعريت ساموا عن اهتمامها بوضع إرشادات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة إلى الدول الأجنبية.

ووزعت ساموا نسخاً من قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة 55 من الاتفاقية في سياق الاستعراض. ولا تتوقف المساعدة القانونية المتبادلة على وجود معاهدة.

وتحدد المادة 24 من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الأسس التي يمكن على أساسها رفض طلبات المساعدة. وليس من ضمن تلك الأسس الحد الأدنى لقيمة الممتلكات، ولا تُطبَّق مثل تلك القيمة الحدية. ويجوز تأجيل المساعدة إذا كان من شأن الطلب أن يمس بالتحريات أو الإجراءات في ساموا. ويجوز الموافقة

على الطلبات، حتى لو لم تستوفِ الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (المادة 23 (2)).

وفي الممارسة العملية، تمنح ساموا، قبل رفع أي تدبير مؤقت، فرصة للدولة الطالبة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة التدبير، وإن لم يكن هذا الأمر منصوصاً عليه في أي إجراءات داخلية.

ويجوز للأطراف الثالثة أن تطالب بمصلحة في الممتلكات التي قد تكون موضوع أمر مصادرة أو أمر تقييدي (المواد 21 و 47 و 51 (3) من قانون عائدات الجريمة)، وتُطبَّق هذه التدابير في الممارسة العملية.

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)

لدى ساموا إطار قانوني ينظم التصرف في الممتلكات المصادرة. وبموجب المادة 20 (4) من قانون عائدات الجريمة، يجوز التصرف في الممتلكات المصادرة بأمر من المحكمة، ويجوز استخدام العائدات أو التعامل معها بطريقة أخرى، وفقاً لتوجيهات الحارس القضائي، بعد تحديد أو انقضاء أي فترة استثناء.

ووفقاً للمادة 72 من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، فإن أي عائدات متأتية من ممتلكات مشبوهة صودرت في دولة أجنبية أو في ساموا بناء على طلب، بالقدر المتاح بموجب أي ترتيب بشأن تقاسم الممتلكات المصادرة، أو غير ذلك، تقيد لحساب صندوق الموجودات المصادرة المنشأ بموجب المادة 34 من قانون منع غسل الأموال. وتجزئ المادة 71 من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية للمدعي العام تقاسم الموجودات.

وعلاوة على ذلك، بموجب المادة 35 من قانون منع غسل الأموال، فإن عائدات الموجودات المصادرة بموجب قانون عائدات الجريمة والأموال التي تدفعها دولة أجنبية إلى ساموا بموجب معاهدة أو ترتيب للمساعدة القانونية المتبادلة، أو فيما يتعلق باسترداد الموجودات المتعلقة بالجرائم الخطيرة، تُدفع إلى صندوق الموجودات المصادرة. وتنص المادة 36 من قانون منع غسل الأموال على تقاسم الموجودات.

ووفقاً للمادة 37 من قانون منع غسل الأموال، يجوز أن تُسَدَّد من صندوق الموجودات المصادرة المدفوعات إلى البلدان الأجنبية بموجب ترتيبات تقاسم الموجودات التي يعتبرها وزير المالية مناسبة (المادة 36)، والمدفوعات التي يعتبرها الوزير ضرورية لتلبية أوامر استرداد الموجودات الأجنبية، والمدفوعات لبرامج إنفاذ القانون أو منع الجريمة المأذون بها التي يوافق عليها الوزير (المادة 38).

وباستثناء الأحكام المتعلقة بالتقاسم المسموح به للممتلكات، لا توجد أحكام بشأن إعادة الممتلكات المصادرة بما يتماشى مع الفقرة 3 من المادة 57 من الاتفاقية.

ولا يتطرق قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية إلى تكاليف تنفيذ الطلبات المتعلقة باسترداد الموجودات.

ولم تكن هناك أي حالات لتقاسم الموجودات أو إرجاعها.

3-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- يمكن لساموا أن تقدم المساعدة حتى لو لم يكن الطلب مستوفياً لمتطلبات الشكل المنصوص عليها في تشريعاتها (المادة 55، الفقرة 3).

3-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى ساموا بما يلي:

- توسيع نطاق تعريف الشخص المعرّض سياسياً في قانون منع غسل الأموال ولوائح منع غسل الأموال ليشمل الأشخاص المحليين المعرّضين سياسياً والأشخاص المكلفين أو سبق أن كُلفوا بوظيفة بارزة من قِبل منظمة دولية، واشتراط تطبيق العناية الواجبة المعززة على الحسابات التي يلتمس فتحها أو يتعهد بها أشخاص اعتباريون وثقو الصلة بأشخاص معرّضين سياسياً (المادة 52، الفقرة 1).
- اعتماد تدابير لمنع إنشاء مصارف وهمية محلية وللإشتراط على المؤسسات المالية بتجنب الاستمرار في علاقة مراسلة مع مصارف وهمية والاحتراز من إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام هذه المصارف لحساباتها (المادة 52، الفقرة 4).
- النظر في تعزيز إنفاذ قواعد إقرار الذمة المالية للوزراء ومديري الهيئات العمومية، بما في ذلك جوانبها المتعلقة بالتحقق ومعاينة عدم الامتثال؛ وعلاوة على ذلك، النظر في تعزيز شفافية عمليات الإفصاح، استناداً إلى الممارسات الدولية الجيدة، وتوسيع نطاق متطلبات الإفصاح ليشمل فئات أخرى من المسؤولين، مثل أعضاء البرلمان (المادة 52، الفقرة 5). وعلاوة على ذلك، النظر في إلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حسابات مالية أجنبية أو سيطرة عليها بالإبلاغ عن تلك العلاقة والاحتفاظ بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات (المادة 52، الفقرة 6).
- النظر في وضع أساس قانوني واضح للتعاون في المصادرة غير المستندة إلى إدانة (المادة 54، الفقرة 1 ج).
- المضي في وضع إرشادات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة للدول الأجنبية على النحو المنشود (المادة 55، الفقرة 3).
- اعتماد قائمة مرجعية أو إجراء للمساعدة القانونية المتبادلة لتوجيه التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك المشاورات مع الدول الطالبة (المادة 55، الفقرة 8).
- اعتماد تدابير لإرجاع الممتلكات المصادرة وفقاً للفقرة 3 من المادة 57 من الاتفاقية.
- النظر في اعتماد تدابير تنظم تكاليف المساعدة في استرداد الموجودات (المادة 57، الفقرة 4).
- مواصلة الاستثمار في الموارد والتدريب المتخصص لموظفي وحدة الاستخبارات المالية (المادة 58).